

قرار وزارى
رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ " قانونى "
بالفئات والقواعد الخاصة بتغذية الحيوانات
التي يلتزم بها مودع الحيوانات المستوردة
لغرض الذبح بالمحاجر البيطرية الذي لا يقوم بتغذيتها خلال مدة ايداعها

وزير الزراعة :

بعد الاطلاع على المادة ١٣٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛

قرر

مادة ١: تحدد الفئات اليومية لتغذية الحيوانات المستوردة لغرض الحيوانات المستوردة
لغرض الذبح التي يحاسب عليها مودع الحيوانات بالمحاجر الذي لا يقوم بتغذيتها
خلال مدة ايداعها طبقا لما يأتى :

مليم

٢٥٠ عن كل رأس من الماشية أو الجمال .

١٠٠ عن كل رأس من الضأن أو الماعز .

مادة ٢: إذا لم يقم صاحب الشأن بأداء المبالغ المستحقة عليه خلال أسبوع من تاريخ
أخطاره بها بخطاب موصى عليه جاز بيع الحيوان بعد استيفاء الإجراءات الصحية
المقررة أو جاز ذبحه وبيع الصالح من لحومه وحفظ الثمن على ذمة صاحبه بعد
خصم تلك المبالغ . وعلى كل فلا يجوز له استلام الرسالة قبل أداء ما عليه لغاية
يوم الاستلام.

مادة ٣: ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١١ مارس سنة
١٩٦٧ .

تحريرا في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ هـ

(٩ مارس سنة ١٩٦٧) م